هل أكره الرسول ﷺ
العــرب علـــى الإســـــلام ؟

تأليف الأستاذ الدكتور

جمال مصطفى عبد الحميد النجار

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

بجامعة أم القرى . بمكة المكرمة

بحث منشور محكم بالمجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة

جامعةالأزهر ـ فرع الزقازيق

العدد 28 عام 2016

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد ابن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين ، صلاة وسلاما عدد خلق الله ، ورضا نفسه وزنة عرشه ، ومداد كلماته ، وعدد معلوماته ، كلما ذكر الله الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون، ورضي الله عن صحابته الأكرمين ، الذين جاهدوا في الله حق جهاده لرفع راية هذا الدين ، عالية خفاقة فوق كل دين ، وحشرنا الله معهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، في الفردوس الأعلى ، اللهم آمين .

وبعد :

فهذا بحث دقيق ، في أمر زلت فيه أقدام ، وضلت فيه أفهام ،رغم صريح الآيات فيه ووضوح الهدي النبوي في استجلاء خوافيه .

بحث يتعلق بجهاد النبي ﷺ وغايته من هذا الجهاد ، خاصة مع أول من استقبلوا هذا الدين ، ألا وهم العرب الوثنيون ، الذين ولد فيهم النبي ﷺ، ولبث فيهم عمرا قبل النبوة وبعدها ، فخبروه جيدا منذ شب إلى أن شاب ، ولقي رب الأرباب .

حيث ادعى كبار من أئمة المسلمين وعلمائهم أن النبي ﷺ أكره العرب على الإسلام

ولما كان هذا الادعاء مجانبا للصواب ، وفرصة ثمينة لأعداء الدين ، لتشويه غاية الجهاد في الإسلام ،بل لصورة سيد الخلق ، وحبيب الحق ، سيدنا ونبينا محمد ﷺ رأيت أن أكشف اللثام ، ليتضح الحق للأنام .

وسميت هذا البحث بهذا السؤال :

هل أكْرَهَ الرّسُولُ ﷺ

العربَ على الإسلام

كما زعم ذلك أئمةٌ أعلامٌ ؟

<u>سبب كتابة هذا البحث :</u>

في سنة ١٤٣٠هـ أسند إليَّ ضمن جدولي التدريسي في جامعة أم القرى ـ حفظها الله وجميع بلاد المسلمين من كل سوء ـ تدريس مادة (آيات الأحكام) بمرحلة الماجستير بقسم الكتاب والسنة .

وأثناء جمع المادة العلمية لتفسير قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾البقرة: ٢٥٦ فوجئت بأقوال كثيرة لأئمة كرام من عظماء أئمتنا ، ولمفسرين أعلام من رموز أمتنا ، يدعون أن الرسول ﷺ أكره العرب على الإسلام !!!!!

وطبقا لمنهج البحث العلمي ، جمعت كل ما يتعلق بالموضوع ، من أقوال وأدلة ومناقشتها ، وترجيح الرأي الصحيح ، مدعوما بكل ما يقويه ، من نصوص قرآنية ونبوية ، وهدي نبوي صحيح .

ولكني بقليل من التفكير قلت : إن الأمر ليس موقوفا على طلاب وطالبات الدراسات العليا ، فتلك الأقوال القائلة بالإكراه مبثوثة في كتب التفسير ، وشروح الحديث وغيرها، وبالتالي فإن خطر الوقوع في شَرَكِها قائم ومحتمل ، بل متوقع على أوسع نطاق ،ويثير الجدل ، ما لم يقف قارئ هذه الكتب على القول الصحيح ، الذي لا صحيح غيره في هذه القضية .

لذا قررت الكتابة في هذا الموضوع على شكل بحث موجز ، ليس بالقصير المخل ولا بالطويل الممل ، على النحو التالي :

خطة البحث

يتكون هذا البحث من :

<u>مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة فصول ، وخاتمة ، على النحو الآتي :</u>

المقدمة

وتحتوي على سبب كتابة البحث ، ومحتوياته .

التمهيد

بعنوان : لماذا قاتل الرسول ﷺ أعداءه ، من العرب وغيرهم ؟

الفصل الأول

تحريم الإكراه في الدين

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

<u>المبحث الأول:</u> معنى الإكراه في الدين .

<u>المبحث الثاني :</u> نَهْيُ اللهِ عز وجل عن الإكراه في الدين .

المبحث الثالث : لماذا نهى الله عز وجل عن الإكراه في الدين ؟

الفصل الثاني

تفسير فاسد ، وادعاء ظالم

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : التفسير الفاسد لقوله تعالى﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾

المبحث الثاني : ادعاء ظالم على النبي ﷺ وعلى الإسلام .

الفصل الثالث

أدلة القائلين بأن الرسول ﷺ أكره العرب على الإسلام والرد عليها .

المبحث الأول : أدلة القائلين بالإكراه .

المبحث الثاني : الرد على أدلتهم .

الفصل الرابع

الخيارات المطروحة أمام العرب ، المحاربين لله ورسوله ﷺ

المبحث الأول : بَيْنَ أيِّ الأمورِ خُيِّر العربُ ؟

المبحث الثاني: متى طرح خيار الجزية أمام العرب ؟

الفصل الخامس

الجزية تؤخذ من كل كافر

وليست خاصة باليهود والنصارى .

المراجع

الفهارس

التمهيد

لماذا قاتل الرسول ﷺ أعداءه ، من العرب وغيرهم؟

قبل أن نخوض في غمار هذا البحث يجب علينا أن نجيب عن هذا السؤال السابق حتى نكون على بينة من أمرنا ، ونحن نجيب عن السؤال الأكبر الذي هو عنوان هذا البحث ، وهو : هل أكره الرسول ﷺ العرب على الإسلام ، كما زعم ذلك أئمة أعلام ؟

أقول :

منذ اللحظة الأولى لخلق أبي البشر ، آدم ﷺ ، وإباء إبليس عن السجود له ، وإغوائه آدم وزوجه ، حتى أكلا من الشجرة المحرمة عليهما ، وإهباط الله لثلاثتهم (آدم وزوجه وإبليس) منذ هذه اللحظة ابتدأ الصراع بين الحق والباطل، بين منهج الخالق الديان، ومنهج الكفر والشيطان ، وقد أعلنها إبليس حربا ضروسا ،لا هوادة فيها ولا ملل ،ولا سآمة منها ولا كلل .قَالَ تَعَالَى:﴿ قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿١٣﴾ قَالَ أَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾ قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا ۖ لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ الأعراف: ١٣ ــ ١٨

أهل الحق جيشوا جيوشهم ، وأهل الباطل جمعوا أحزابهم .

أهل الحق يقاتلون في سبيل الله، مالك الملك والملكوت، وأهل الباطل يقاتلون في سبيل الشيطان ،سبيل الطاغوت .

فيا ترى ، ما الهدف من القتال في سبيل الله ، الذي سلكه رسول الله ﷺ؟

يجيب الله عز وجل عن هذا السؤال بوضوح تام ، وبجلاء لا لبس فيه ولا غموض

حيث يقول تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ الأنفال: ٣٩

هدفان واضحان :

الهدف الأول :﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾

الهدف الثاني ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ ﴾

والمراد من الهدف الأول :أن لا يترك أهل الحق قوة تفتن المسلمين في دين ربهم لتخرجهم منه ، أو تصد الناس عنه إذا أرادوا الدخول فيه .

والمراد من الهدف الثاني : إعلاء كلمة الله عز وجل ، بحيث لا تفرض قوة سيطرتها على الناس بقانون البشر ، ولكن منهج من خلق البشر هو الذي يسود ويقود ، دون إجبار أحد على اعتناق دين خالق الوجود ، عز وجل .

لأن الكون كون الله ، فلا يسوده ويقوده ، إلا من أبدع وجوده .

من العبث أن أذهب إلى بيت صديق لي وأفرض عليه نظام بيتي ، وقت النوم وساعة الاستيقاظ ، وأنواع الأكل في الصباح، والظهيرة ، والعشاء ، وغير ذلك .

ومن العبث أيضا أن أذهب إلى دولة كإنجلترا وسنغافورة مثلا ، وغيرهما ، من الدول التي تفرض على السيارات نظام السير على اليسار ، وأطالبهم بتغيير السير ليكون من جهة اليمين ، وأطالبهم بنقل عجلة قيادة السيارة من اليمين لتكون على اليسار ، ليتمكن قائدها من السير على اليمين .

إن الكون كون الله ، وإن الخالق هو الله ، فله وحده الأمر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ الأعراف: ٥٤

والخالق وحده هو الذي يشرع لخلقه ما يصلحهم ، ويحرم عليهم ما يضرهم ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ الملك: ١٤

فإن وُجِدت قوة في الوجود تريد صرف الناس عن منهج ربهم ، وتفتنهم في دينهم وتمنع الناس من سماعهم كلام ربهم ، وتريد إشاعة الفاحشة والمنكر بينهم، ليسهل عليها سلب ثروات البلاد ، واستعباد العباد ، فإن على أهل الحق أن يخضدوا شوكة تلك القوة الفاسدة المفسدة ، لاستنقاذ العباد ، ولترك دعوة الحق تأخذ طريقها لقلوب الناس .

ثم إن كانت تلك القلوب طيبة قبلت الهدى ، وانتفعت ونفعت ، وإن كانت خبيثة تركت لخبثها ، ولا تجبر على قبولها . قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ الكهف: ٢٩

من أجل هذا كان جهاد رسول الله ﷺ.

جهاد كان الهدف منه إصلاح البشرية ، لا إفسادها ، تعمير الكون ، لا تدميره إخراجهم من عبودية العباد ، إلى عبودية الله تعالى ، خالِقِهم ورازِقِهم ، محييهم ومميتِهم ، مُبْدِئِهِم ومعيدِهم ، ومحاسبهم ، ومثيبهم ومعاقبهم .

جهاد لم يكن الغرض منه إجبار الإنسان على الإسلام ، ولكن لإيصال حقه إليه ، فله الحق في سماع دعوة ربه عز وجل ، ثم تترك له حريته في اختيار ما شاء ، إن شاء أسلم ، وإن شاء كفر .

وإن اختار الكفر فلن يمس بسوء طول حياته ، بسبب كفره ، ولكن عليه أن يتحمل عاقبة اختياره ، يوم يقوم الناس لرب العالمين .

الفصل الأول

تحريم الإكراه في الدين

المبحث الأول

معنى الإكراه في الدين

ما الإكراه ؟ وما الدين؟ وما معنى الإكراه في الدين ؟وما المراد من الدين هنا؟

الإكراه لغة : مأخوذة من الفعل (كَرِهَ) ، والاسم : الكَرْهُ ، ويُرادُ به كل ما أكرهك غيرك عليه ، بمعنى أقهرك عليه[١].

واصطلاحا : هو حملُ آخرَ على قولٍ أو فعلٍ لا يريده عن طريق التخويف بما يكرهه، أو التعذيب ، أو ما يشبه ذلك ، بشرط أن يكون لدى المكرِه القدرةُ على تنفيذِ ما هدد به.

يقول الإمام التفتازاني في تعريفه :

(حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ، ولا يختار مباشرته لو خُلّيَ ونفسه)[٢].

أما الدين في اللغة فيطلق على ما يأتي : [٣]

١ـ الجزاء والمكافأة ، ويوم الدين يوم الجزاء ، وفي المثل : كما تدين تُدان ، أي كما تُجَازِي تُجازَى .

٢ـ الطاعة ، يقال دِنْتُه ، ودِنْتُ له ، أي أطعته .

٣ـ العادة والشأن ، تقول العرب : مازال هذا ديني وديدني ، أي عادتي.

٤ـ والدين : الذل ، ومنه يقال للعبد المدين ، وللأمة المملوكة المدينة ، كأنهما أذلهما العمل .

٥ـ الحكم ، ومنه قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ يوسف: ٧٦

١ـ انظر لسان العرب : كره.

٢ـ التلويح على التوضيح ، لسعد الدين التفتازاني ١٩٦/٢ ط مصر ١٣٢٢هـ

٣ ـ انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ، كلمة (دين) ولسان العرب لابن منظور (دان)

٦ـ الشريعة والملة،ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾آل عمران: ١٩

والمراد به عند علماء الدين :الملة والشريعة التى كلف الله عز وجل بها عباده ، من خلال رسول اصطفاه منهم .

وبناء على تعريف كل من الإكراه والدين ، يتبين لنا بوضوح أن **الإكراه فى الدين يعني إجبار الإنسان على الدخول فيه** عن طريق التخويف والتهديد بالإيذاء بأي صورة من الصور التي تصل إلى حد القتل.

بل إن التهديد بالقتل هنا هو المراد.

ولذلك يقول الفخر الرازي رحمه الله :

«الإكراه أن يقول المسلم للكافر : إن آمنت وإلا قتلتك»[٤]

والمراد من الدين فى قوله تعالى ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾البقرة: ٢٥٦ **دين الإسلام** المتمثل في كل ما جاء به القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة.

فالألِف واللام في كلمة(الدين)للعهد، حيث يعلم المخاطب أن الدين هنا هو دين الإسلام.

يقول الطاهر ابن عاشور : والتعريف في (الدين) للعهد ، أي دين الإسلام "[٥]

٤ـ تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب): ١٥/٧ ط دار إحياء التراث العربي .بيروت . الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ .
٥ ـ التحرير والتنوير : ٢٥/٣ ط الدار التونسية بتونس ١٩٨٤م .

المبحث الثاني

نَهْيُ اللهِ عز وجل عن الإكراه في الدين.

القارئ لآيات القرآن الكريم بأدنى تدبر ، يرى نصوصه واضحة صريحة في عدم الجواز على الإكراه ، ونلاحظ في تلك النصوص القرآنية أنواعا واضحة وضوح الشمس في وسط النهار .

١ـ آيات تخير الناس بين الإيمان والكفر.

٢ـ آيات صريحة في عدم إكراه أحد على الإسلام.

٣ـ آيات واضحة تبرز لنا دور النبي صلى الله عليه وسلم ، وتحصره في تبليغ الإسلام للناس دون إكراههم على اعتناقه ولو ظاهرا.

٤ـ آيات صريحة بأن هناك أناسا لا يمكن أن يؤمنوا.

أولا : آيات تخير الناس بين الإيمان والكفر

مثل:

١- ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ الكهف: ٢٩

٢- ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾ يونس: ١٠٨

٣- ﴿ وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿٩٢﴾ ﴾ النمل: ٩٢

٤- ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴿١٤﴾ فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ ﴾ الزمر: ١٤ ـ ١٥

٥- ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾ الزمر: ٤١

ثانيا : آيات صريحة في عدم إكراه أحد على الإسلام

١ـ كهذه الآية التي معنا ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ البقرة: ٢٥٦

٢ـ وكقوله تعالى : ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ يونس: ٩٩

٣ـ قال تعالى عن نوح عليه السلام :

﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتۡ عَلَيۡكُمۡ أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ هود: ٢٨

٤- ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ هود: ١١٨ـ ١١٩

٥- ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ الكافرون: ١ - ٦

ثالثا : آيات واضحة تبين أن وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم محصورة في البلاغ فقط، مثل:

١- ﴿ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ الأعراف: ١٨٨

٢- ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٞۖ ﴾ الرعد: ٧

٣- ﴿ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ سبأ: ٤٦

٤- ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًاۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ الشورى

٥-﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ الذاريات

٦- ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ الغاشية

<u>رابعا :</u>آيات صريحة بأن هناك أناسا لا يمكن أن يؤمنوا؛ لأنه سبق في علم الله ذلك، مثل:

١- ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الأنعام: ١١٦

٢- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾ ﴾ يونس: ٩٦ - ٩٧

٣- ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ يوسف: ١٠٣

٤- ﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٩﴾ وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ يس

وبناء عليه :

فإن الأمر من الله عز وجل كان واضحا كل الوضوح منذ بداية الرسالة ، لكل من الداعي ــ وهو النبي صلى الله عليه وسلم ـ والمدعوين، وهم كافة الخلق أجمعين.

بل إن الله تعالى أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم أن قلوب العباد بيده عز وجل يُصَرِّفها كيف يشاء، وأن هداية الخلق لا يملكها إلا الذي خلقهم.

قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾البقرة: ٢٧٢

وقال أيضا :﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾القصص: ٥٦

والسؤال الآن :

والسؤال الذي أوجهه لعلمائنا الأجلاء ، من مفسرين عظماء، ومحدثين وفقهاء حكماء، زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره عرب الجزيرة على الإسلام:

هل يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم غَيْرَ فاهم لوظيفته ،وهي مجرد التبليغ ،ويقوم بوظيفة أخرى ، وهي إكراه من يدعوهم إلى الإسلام على اعتناقه؟

أم أنه فاهم لوظيفته ، ولكنه عصى أمر ربه ، وأكره الخلق على دين الخالق، وتناسى أو تجاهل آيات مثل تلك الآيات التي يقول الله له فيها :

﴿ قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ الأنعام : ١٥ ، والزمر : ١٣

﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ ﴾ يونس ؟

حاشاه ثم حاشاه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، من كل هذا، فهو أعلم الخلق بمراد الخالق ، وهو أتقى الخلق وأعبدهم لربه، وأخشاهم له.

المبحث الثالث

لماذا نهى الله عز وجل عن الإكراه في الدين ؟

وإنما نهى الله عز وجل عن الإكراه في الدين لحِكَم متعددة، يأتي على رأسها ما يلي:

١ـ لأن هذا يتنافى مع تكريم الله للإنسان ، الذي قال الله في حقه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ الإسراء: ٧٠

فالله عز وجل احترم الإنسان ، حينما أعطاه الحرية فيما يعتقد ، حتى لو كان اعتقاده مخالفا لما ارتضاه الله عز وجل.

ولكن ـ في مقابل تلك الحرية ـ على الإنسان أن يتحمل يوم القيامة تبعات ما اختاره.

فالله لا يريد من عبده أن يعبده قسرا ، وأن يخشاه جبرا ، وإنما يريد منه أن يأتي إليه طائعا ، فيأتمر بأمره وهو مسرور ، وينتهي بنهيه وهو راض.

٢ـ لا ثمرة مرجوة للمسلمين في الدنيا ممن أكره على الإسلام ، بل إن الخطر كل الخطر يأتي من هذا المكره على هذا الدين، لو أسلم كرها، وعلى المسلمين أن لا ينتظروا منه إلا شرا يحركه حقد دفين ، وزعزعة في صفهم ، تغذيها عداوة مستبطنة ، ولن يحصدوا منه إلا تعاونا مع أعدائهم ،فهو لهم محب عظيم ، وناصح أمين.

٣ـ وأيضا فإن هذا المكرَه ، الذي أظهر الإسلام ، وأبطن الكفر ، لا ثمرة له هو في الآخرة عند الله عز وجل.

فإن الإسلام المعتبر شرعا ، والذي ينجي صاحبه من النار ، ويكتب له الخلود في الجنة ، هو المبني على التصديق القلبي ، والاقتناع العقلي ، والاختيار الذاتي، وليس القائم على الإفزاع ، والاضطرار والنفاق.

فمن أسلم كرها كان منافقا ، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار.

إن المسلم حينما يكون سببا في إهداء كافر إلى الإسلام ، فإنما يقدم إلى ربه هدية طيبة، وحينما يُجبر كافرا على اعتناق الإسلام فإنما يقدم إلى ربه هدية عفنة، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، وهو غني عن أي هدية، حتى لو كانت طيبة ، فما بالنا إذا كانت نتنة عفنة خبيثة ؟

فمن أراد تقديم قربان إلى الله عز وجل فليطيبه قلبا وقالبا ، ثم يدعو ربه بقبوله.

٤ـ ومن الأسباب التي لم يجز الله لإنسان أن يكره إنسانا على الكفر ما عبر الله عنه بقوله في الآية نفسها ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾البقرة: ٢٥٦

فهذه الجملة تعليلية للجملة الأولى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾البقرة: ٢٥٦

فالمعنى : لا يجوز لأحد أن يكره أحدا على اعتناق الإسلام ، لأن الأمر جلي واضح

وتبين الرشد من الغي كان واضحا منذ اللحظات الأولى ، لكل من دعاه النبيﷺ لهذا الدين .

فقد قامت الأدلة الواضحة على صحة نبوته ﷺ، وعلى صدق هذا الدين .

فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، ولكن من كفر بهذا الدين الذي اتضحت معالمه وظهرت سمو عقيدته ، ونبل شريعته ، فليتحمل تبعة ما هداه إليه تفكيره ، وما اختاره له عقله وتدبيره.

الفصل الثاني

تفسير فاسد ، وادعاء ظالم

المبحث الأول

التفسير الفاسد

ومع هذا النهي الواضح من الله عز وجل ، في عدم جواز إكراه أحد على اعتناق الإسلام ، للأسباب التي ذكرناها سابقا ،إلا أن جَمًّا غفيرا من مفَسِّري الأمة وفقهائها ذهبوا إلى وجوب هذا الإكراه ، وهذا الوجوب يتفاوت في حق جماعات دون جماعات.

فمنهم من وسع دائرة وجوب إكراه غير المسلمين على الإسلام ، ومنهم من توسط ومنهم من اقتصد.

والأغرب الأعجب أن نجد أئمة كبارا يقتدى بهم ، رؤوس مذاهب فقهية ، وأصحاب مدارس تفسيرية ينسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الإكراه ، ويقولون إنه أكره عرب الجزيرة على الإسلام.

إي وربي ، لقد قال هؤلاء الأعلام هذا الكلام ، وادعوه على سيد الأنام ﷺ!!!!!

ولولا أن هذا الكلام مسطر في كتبنا ، ورأيناه بأعيننا ، وقرأناه بألسنتنا ــ ولا زلنا ـ لما صدقته آذاننا.

ولا تعجل عليّ أيها القارئ الحبيب ، فلن أتلكم كلاما مرسلا ، تعوزه الحجة ، أو حديثا مبالغا فيه ينقصه الدليل ، ولكني سآتيك بنصوصهم حرفيا ، دون تدخل مني في أي لفظ ، بل في أي حرف.

فأرني سمعك وبصرك جيدا لتقرأ ما يسر أعداء الله تعالى ، من المستشرقين وأذنابهم من المستغربين ، الذين لو عاصروا هؤلاء الأئمة ، لقبلوا نعالهم قبل أرجلهم وأيديهم ، ولبَنَوْا لهم تماثيل في ميادينهم ، يمرون عليها مصبحين وبالليل شاكرين لهم ما قالوا ، حامدين لهم ما وُفِّرَ لهم ، من تفاسير فاسدة ،وادعاءات ظالمة.

فسر كثير من العلماء قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾البقرة: ٢٥٦ تفسيرا فاسدا لا يتفق تماما مع كتاب الله عز وجل ، ولا مع هديه صلى الله عليه وسلم في كافة غزواته أو سراياه.

ويمكن تلخيص تلك التفسيرات لمعنى الآية من خلال أقوال ستة ، ذكرها الإمام القرطبى رحمه الله تعالى في تفسيره.

حيث يقول ما نصه :

" اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أقوال:

الأول : قيل إنها منسوخة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام ولم يرض منهم إلا الإسلام .

قال سليمان بن موسى : نسختها ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلۡڪُفَّارَ وَٱلۡمُنَـٰفِقِينَ ﴾ التوبة : ٧٣ ، والتحريم: ٩

وروى هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين.

[وانظر إلى عبارة : لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على الإسلام ولم يرض منهم إلا الإسلام . .!!!!]

الثانى : ليست بمنسوخة ، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية ، والذين يُكْرَهون أهلُ الأوثان ، فلا يقبل منهم إلا الإسلام ، فهم الذين نزل فيهم ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلۡڪُفَّارَ وَٱلۡمُنَـٰفِقِينَ ﴾ التوبة : ٧٣ ، والتحريم: ٩

هذا قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك.

[وانظر إلى عبارة: والذين يُكْرَهون أهلُ الأوثان،فلا يقبل منهم إلا الإسلام]

الثالث : ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال :

نزلت هذه في الأنصار : كانت تكون المرأة مقلاتا [أي لا يعيش لها ولد].

فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده.

فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا

فأنزل الله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾البقرة: ٢٥٦

وفي رواية : إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه ، وأما إذا جاء الله بالإسلام ، فنكرههم عليه ، فنزلت : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام.

وهذا قول سعيد بن جبر والشعبي ومجاهد ، إلا أنه قال : كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع.

قال النحاس : قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال ، لصحة إسناده وأن مثله لا يؤخذ بالرأي.

الرابع : قال السدي : نزلت الآية في رجل من الأنصار ، يقال له أبو حصين ، كان له ابنان ، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت ، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ، ومضيا معهم إلى الشام ، فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكيا أمرهما ، ورغب في أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردهما ، فنزلت ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾

ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب ، وقال : أبعدهما الله ، هما أول من كفر. !

فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم ، حين لم يبعث في طلبهما ، فأنزل الله عز وجل ثناؤه ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾النساء: ٦٥[٦]

ثم إنه نسخ ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة.

[٦] ـ هذا السبب المروي عن السدي مرسل ضعيف . حيث إنه لم يشهد الوحي والتنزيل ، كصحابة رسول اللهﷺ

ثم قال القرطبي «والصحيح في قوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ النساء: ٦٥ حديث الزبير مع جاره الأنصاري في السقي ، على ما يأتي في النساء بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامس : معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبرا مكرها.

السادس : أنها وردت في السبي، متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إن كانوا كبارا ، أو وثنيين فإنهم يجبرون على الإسلام.

ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك.

وأما أشهب : فإنه قال : هم على دين من سباهم ، فإذا امتنعوا أجبروا على الإسلام والصغار لا دين لهم ، فلذلك أجبروا على الدخول في دين الإسلام ، لئلا يذهبوا إلى دين باطل.

فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الإسلام سواء كانوا عربا أم عجما ، قريشا أو غيرهم".[٧]انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى.

ومعنى هذا

أن القول الأول : ينص صراحة على أن الآية منسوخة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أكره العرب على الإسلام.

وأن القول الثاني: ينص على أن من عدا أهل الكتاب يكرهون على الإسلام.

أما القول الثالث والرابع: فينصان على أن الآية نزلت في أناس مخصوصين ، لا في أهل دين بأكملهم ، ولا في أهل كتاب بأجمعهم. فهؤلاء المخصوصون لا يكرهون على الإسلام ، أما غيرهم فيكرهون .

وأما القول الخامس: فينفي أن يُسَمَّى من أسلم تحت السيف خوفا من القتل مكرها ولكن يُسَمَّى مجبرا.

ولا أدري ما الفرق بين الإكراه والإجبار على الإسلام تحت السيف خوفا من القتل.

وأما القول السادس: فينص على أن الآية نزلت في السبي [أي الأسرى] وأن السبي إن كانوا من غير أهل الكتاب فيجب إجبارهم على الإسلام.

---

٧ ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : ٢٨١/٣ ط دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ١٩٦٤م

المبحث الثاني

ادعاء ظالم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الإسلام

ومع هذا التفسير الفاسد للآية الكريمة ـ والذي سوف نبين فساده قريبا إن شاء الله عز وجل ـ نرى لكثير من المفسرين والفقهاء نصوصا صريحة واضحة غاية الوضوح ،تنص على أن الله عز وجل أمر رسوله ﷺ بإكراه الناس على الإسلام فالإسلام فقط ، وإلا علا السيف رقابهم، وأطاح أعناقهم، وأزهق أرواحهم، وأصبحوا في خبر كان لرفضهم دين الواحد الديان**!!!**

كما تنص تلك الأقوال على أن الرسول ﷺ استجاب لأمر ربه ،وأكره العرب على الإسلام.

ورغم أن هذه النصوص صادرة من علماء يمثلون رموز أمتنا، وتاج رؤوسنا وندين لهم بما نعجز عن وصفه ،ولا نملك لهم إلا الدعاء بأن يجزيهم الله خير ما جازى علماء عن أمتهم ،حيث كانوا ولا يزالون وسيظلون إن شاء الله إلى يوم الدين مرجع أمتهم في تفسير كتاب ربهم ، وتوضيح أحكام دينهم ،أقول رغم ذلك كله فإنا لا نستطيع أن نقرهم على ادعائهم هذا، فالرسول صلى الله عليه وسلم برئ من هذا ،والله عز وجل لم يأمر بذلك، فالأمر جد خطير، ومن يقرأ أقوال المستشرقين يرى تطابقا بين كلامهم وكلام علماء في الفقه والتفسير. دون عناء في التفكير. غفر الله لعلمائنا ، فهو على كل شيء قدير.

وحتى لا يكون كلامنا مرسلا ،تنقصه البينة ، أو يعوزه الدليل ، فإني أسوق نماذج لا للحصر ، ولكن للتمثيل .

نماذج من أقوال العلماء

في إكراه الرسول صلى الله عليه وسلم العرب على الإسلام

١ـ قال الإمام الشافعي رحمه الله في (الأم) «ففرَّق الله عز وجل ـ كما شاء ، لا معقب لحكمه ـ بين قتال أهل الأوثان ، **ففرض أن يقاتَلوا حتى يُسْلموا ،** وقتال أهل الكتاب ، ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يُسْلموا».

ثم ذكر الإمام الشافعي رحمه الله حديث «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال».

وعقب عليه بقوله : «وهذا في أهل الكتاب خاصة ، دون أهل الأوثان».[8]

ويُرَدُّ على تفسيره هذا بأن لفظ (المشركين) أعم من أهل الكتاب ،فيشمل كل كافر ـ كما قال ابن القيم وغيره ـ وسيأتي بيانه قريبا إن شاء الله تعالى، فتخصيصه بهم دون مخصص لا يجوز .

٢ـ جاء في تفسير ابن جرير الطبري ما يأتي :

«عن قتادة قال : كانت العرب ليس لها دين فأكرهوا على الدين بالسيف ، قال : ولا يكره اليهود ولا النصارى ولا المجوس إذا أعطوا الجزية».

«عن قتادة قال : أكره عليه هذا الحي من العرب ، لأنهم كانوا أمة أمية ، ليس لهم كتاب يعرفونه ، فلم يقبل منهم غير الإسلام ، ولا يكره عليه أهل الكتاب إذا أقروا بالجزية أو بالخراج ، ولم يفتنوا عن دينهم فيخلي عنهم».

وبإسناد آخر عن **قتادة قال :**

«هو هذا الحي من العرب ، أكرهوا على الدين ، لم يقبل منهم إلا القتل أو الإسلام وأهل الكتاب قبلت منهم الجزية ولم يقتلوا».

٣ـ وذكر ابن جرير بإسناده عن **الضحاك قال :**

«أُمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان فلم يقبل منهم إلا «لا إله إلا الله» أو السيف ، ثم أمر فيمن سواهم ، بأن يقبل منهم الجزية ، فقال ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾البقرة: ٢٥٦ ».

٤ـ وقال ابن جرير الطبري :

«وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه أكره على الإسلام قوما ، فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه ، وذلك كعبدة الأوثان ، من مشركي العرب ، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه الآخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه ، وإقراره على دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم.

[8] ـ الأم ، للإمام الشافعي رحمه الله : ١٨٢/٤ ط دار المعرفة ببيروت ١٩٩٠م ، والحديث في صحيح مسلم : كتاب الجهاد ، باب (٣)

إلى أن قال : «إن معنى قوله ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾البقرة: ٢٥٦ إنما هو لا إكراه في الدين لأحد ، ممن حل قبول الجزية منه ، بأدائه الجزية ورضاه بحكم الإسلام ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم بالإذن بالمحاربة».[٩]

٥- وقال أبو بكر الجصاص ، في تفسير سورة الحجرات : «يُقاتَل المشركون على إظهار الإسلام ، فمتى أظهروه زال عنهم»[١٠]

٦- وقال مقاتل بن سليمان في تفسيره :

«لا إكراه في الدين لأحد بعد إسلام العرب ، إذا أقروا بالجزية وذلك أن النبيﷺ كان لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب ، فلما أسلمت العرب طوعا وكرها قبل الخراج من أهل الكتاب»[١١] .

٧- وقد فسر ابن العربي الآية تفسيرا غريبا ، حيث ادعى أن الإكراه المنفي في الآية الإكراه على دين الكفر .أما الإكراه على الإسلام فإنه من واجبات هذا الإسلام .

حيث قال في كتابه " أحكام القرآن " :

«قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾البقرة: ٢٥٦ **عموم في نفي إكراه الباطل ، فأما الإكراه بالحق فإنه من الدين ، وهل يقاتل الكافر إلا على الدين ؟**، قال صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» [١٢].

٨- ثم قال ابن العربي :

«فإن قيل : فكيف جاز الإكراه بالدين على الحق ، والظاهر من حال المكره أنه لا يعتقد ما أظهر ؟

فالجواب : أن الله سبحانه بعث رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم يدعو الخلق إليه ويوضح لهم السبيل ، ويبصرهم الدليل ويحتمل الإذاية والهوان في طريق الدعوة

---

[٩] ـ تفسير ابن جرير الطبري (جامع البيان) : ٤٠٧/٥-٤١٥ ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٠م تحقيق أحمد شاكر

[١٠] ـ أحكام القرآن للجصاص :٢٨٢/٥ . ط دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٤٠٥هـ .

[١١] ـ تفسير مقاتل بن سليمان : ٢١٣/١ تحقيق عبدالله شحاته . ط دار إحياء التراث ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

[١٢] ـ أحكام القرآن لابن العربي : ٣١٠/١ ط دار الكتب العلمية ببيروت . الطبعة الثالثة ٢٠٠٢م .
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، باب(فإن تابوا وأقاموا الصلاة) ١٤/١ حديث رقم ٢٥ ط دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ٥١/١ برقم ٣٢ طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت .

والتبيين حتى قامت حجة الله ، واصطفى الله أولياءه وشرح صدورهم لقبول الحق فالتفَّت كتيبة الإسلام ، وائتلفت قلوب أهل الإيمان ، ثم نقله من حال الإذاية إلى حال العصمة ، وعن الهوان إلى العزة ، وجعل له أنصارا بالقوة ، وأمره بالدعاء بالسيف إذا مضى من المدة ما تقوم به الحجة ، وكان من الإنذار ما حصل به الإعذار.

جواب ثان : وذلك أنهم يؤخذون أولا كُرْهاً ، فإذا ظهر الدين وحصل في جملة المسلمين ، وعمت الدعوة في العالمين حصلت لهم بمثافنتهم[١٣] وإقامة الطاعة معهم النية ، فقوى اعتقاده وصح في الدين وداده ، إن سبق لهم من الله توفيق ، وإلا أخذنا بظاهره ، وحسابه على الله» [١٤].

٩- وقال الواحدي في تفسيره : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ " بعد إسلام العرب ، لأن العرب كانت أمة أمية ، لم يكن لهم دين ولا كتاب ، فلم يقبل منهم إلا الإسلام ، أو السيف ، وأكرهوا على الإسلام ولم تقبل منهم الجزية ، فلما أسلموا ولم يبق منهم أحد إلا دخل في الإسلام ،طوعا أو كرها، أنزل الله هذه الآية "[١٥]

١٠- قال الشوكاني معلقا على سبب نزول الآية في أبناء الأنصار الذين تهودوا قبل الإسلام وأراد أهلوهم أن يكرهوهم على الإسلام فنزل النهي عن الإكراه:

«وهذا يقتضي أن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم وأدوا الجزية ، وأما أهل الحرب فالآية وإن كانت تعمهم ، لأن النكرة في سياق النفي ، وتعريف الدين يفيدان ذلك ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، **لكن قد خص هذا العموم بما ورد من آيات في إكراه أهل الحرب من الكفار على الإسلام»[١٦].**

١١- وقال البيضاوي : في معنى﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ :

«وهذا إما عام منسوخ بقوله ﴿ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾التحريم: ٩ أو خاص بأهل الكتاب»[١٧].

---

١٣ - المثافنة هنا بمعنى المصاحبة والملازمة ، قال ابن منظور : " وثافنت الرجل مثافنة ، أي صاحبته ، لا يخفى عليَّ شيءٌ من أمره (لسان العرب : ثفن) طبعة دار صادر ببيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

١٤ - أحكام القرآن لابن العربي : ٣١١/١

١٥ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي : ٣٦٩/١ط دار الكتب العلمية ببيروت ١٩٩٤م .

١٦ - فتح القدير للشوكاني : ٣١٦/١ ط دار ابن كثير بدمشق وبيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

١٧ - تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ط دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

ومعنى هذا الكلام أن هناك إكراها على كل تفسير من التفسيرين فإن كانت آية نفي الإكراه منسوخة فثبت الإكراه وإن كانت مخصوصة بأهل الكتاب فيجب إكراه غيرهم.

١٢ـ وقال الخطيب الشربيني : «فمن أعطى الجزية لم يكره على الإسلام فهو عام مخصوص بأهل الكتاب».

إلى أن يقول : «وقيل عام منسوخ ، فكان هذا في الابتداء قبل أن يؤمر بالقتال **فصارت الآية منسوخة بآية السيف** ، قاله ابن مسعود»[١٨].

١٣ـ وقال الطاهر بن عاشور :

«وقد تقرر في صدر الإسلام قتال المشركين على الإسلام ، وفي الحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» فإذا قالوها عصموا من دمائهم وأموالهم إلا بحقها».

وقال أيضا :

«فإن النبى صلى الله عليه وسلم أكره العرب على الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا به».

وقال أيضا : «قال ابن العربي في الأحكام : «وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنس يحمل الآية عليه» يعني ـ والكلام لابن عاشور ـ **مع بقاء طائفة يتحقق فيها الإكراه»[١٩].**

[١٨] ـ السراج المنير للخطيب الشربيني :١٦٩/١ طبعة مطبعة بولاق الأميرية بالقاهرة ١٣٨٥هـ .
[١٩] ـ التحرير والتنوير : ٢٦/٣ ـ ٢٧ ، ط الدار التونسية للنشر بتونس ١٩٨٤م .
وحديث (أمرت أن أقاتل الناس)سبق تخريجه قريبا .

الفصل الثالث

أدلة القائلين بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أكره العرب على الإسلام ، والرد عليها

المبحث الأول

أدلة القائلين بأن الرسول ﷺ أكره العرب على الإسلام

استدل القائلون بأن الرسول ﷺ أكره عرب الجزيرة على الإسلام بما يأتي :

١ ـ أن قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ منسوخ بالآيات التالية :

أ ـ ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ ﴾ التوبة: ٥

ب ـ ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ ﴾التوبة:

جـ ـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾ التوبة : ٧٣ ، والتحريم: ٩

٢ ـ كما استدلوا بحديث البخاري ومسلم ، الذي سبق ذكره وتخريجه قريبا أن النبي ﷺ قال :

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله».

المبحث الثاني

الرد على أدلة القائلين بالإكراه

<u>أولا :</u> بالنسبة للقول بأن قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ منسوخ بالآيات المذكورة .

أقول : هذا قول باطل ، لأن من شروط النسخ أن يكون هناك تعارض حقيقي بين النصين ، لا يمكن الجمع بينهما بحال من الأحوال ، أما إذا أمكن الجمع بينهما فلا يقال بالنسخ ، لأن الإعمال أولى من الإهمال ، كما هو مقرر في علم الأصول.

بل إن كثيرا ممن قالوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على الإسلام نفى القول بالنسخ، فابن جرير الذي سبق ذكر عبارته التي زعم فيها أن المسلمين جميعا قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه أكره مشركي العرب على الإسلام يقول :

«وإنما قلنا هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب ،لما قد دللنا عليه في كتابنا(اللطيف من البيان عن أصول الأحكام) من أن الناسخ غير كائن ناسخا إلا ما نفى حكم المنسوخ ، فلم يجز اجتماعهما ، فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص ، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل»[٢٠]

ويقول أيضا بعد ذلك بقليل :

«ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم بالإذن بالمحاربة»[٢١]

أقول : لا تعارض بين آية﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ والآيات التي تأمر المسلمين بقتال الكفار.

فآية﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ عامة في كل الكفار ، لا تُكْرَه أيُّ فئةٍ منهم على الإسلام بحال من الأحوال.

٢٠ـ تفسير ابن جرير : ٤١٤/٥

٢١ـ الموضع السابق.

ولا يستثنى من هذا الحكم أي كافر على الإطلاق ، مهما كان ، كتابيا كان ، أو مجوسيا ، أو وثنيا ، أو ملحدا، فلا مجال للاستثناء، ولا للتخصيص، ولا قرينة تفيد ذلك.

أما الآيات التي يدعون بأنها ناسخة كقوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ ﴾التوبة : ٣٦ ، وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾ التوبة : ٧٣ ، والتحريم: ٩ فمعناها : قاتلوا كل المشركين والكفار المناوئين لكم ، الصادين الناس عن دين ربهم ، يبغونها عوجا.

ولا يفهم منها بأي حال نسخها لآية ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ ، لأنه لا تعارض بينهما، حيث لا يفهم منها أن الجهاد يقصد منه إكراه الكفار على الإسلام.

فالجهاد شرع للقضاء على كل فتنة ، بكل صورها ، ولدفع الظلم ، ظلم الأقوياء للضعفاء واستعبادهم ، وسلب أقواتهم وكسبهم ولتكون الحاكمية لله تعالى ، فلا يحكم الناس إلا بشريعة ربهم ، دون إجبارهم على اعتناق الإسلام.

قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ الأنفال: ٣٩

فالآية صريحة في أن الأمر بقتال الكفار ينتهي عند تحقق عدم وجود الفتنة ، وعندما تكون الدينونة والحاكمية لشرع الله عز وجل.

لأن الناس في كل زمان ومكان لا بد وأن يحكموا بأي قانون ، فقانون الخالق هو الذي يجب أن يسود ملكه ، دون قوانين الطغاة ، مع مراعاة عدم إكراه أحد من الكفار على اعتناق الإسلام.

ثانيا : أما ظواهر تلك الآيات التي استدلوا بها : ١- كآية﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ

﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ التوبة

٢- وآية ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ التوبة: ٣٦

فالمراد من المشركين هنا المشركون المقاتلون للمسلمين ، والذين يصدون الناس عن دين الله عز وجل ، ويريدون فتنة من أسلم ، وليس المراد كل المشركين محاربيهم ، ومسالميهم.

وضوح ما بعده وضوح ، يحسم القضية تماما ، ويبين من الذين نقاتلهم ومن الذين نسالمهم.

في سياق الحديث عن غزوة أحد يقول تعالى :

﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ ﴾ النساء: ٩١

وفي ذلك يقول سيد قطب رحمه الله في تفسيره لهذه الآية:

«كذلك يستثنى من الأسر والقتل جماعة أخرى ، هي الأفراد أو القبائل أو المجموعات ، التي تريد أن تقف على الحياد ، فيما بين قومهم وبين المسلمين من قتال ، إذ تضيق صدورهم أن يقاتلوا قومهم مع المسلمين ، فيكفوا أيديهم عن الفريقين ، بسبب هذا التحرج من المساس بهؤلاء أو هؤلاء».

﴿ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ﴾ النساء: ٩٠

وواضح كذلك في هذا الحكم الرغبة السلمية في اجتناب القتال ، حيثما كف الآخرون عن التعرض للمسلمين ودعوتهم ، ولم يلزمهم الإسلام أن يكون معه أو عليه.

فقد كان حسبه ألا يكونوا عليه.

كما أنه كان المرجو من أمرهم أن ينحازوا إلى الإسلام ، حينما تزول الملابسات التي تحرجهم من الدخول فيه ، كما وقع بالفعل ، ويحبب الله المسلمينفي انتهاج هذه الخطة مع المحايدين المتحرجين ، فيكشف لهم عن الفرض الثاني الممكن في الموقف !

فقد كان من الممكن ـ بدل أن يقفوا هكذا على الحياد متحرجين ـ أن يسلطهم الله على المسلمين فيقاتلوهم مع أعدائهم المحاربين !

فأما وقد كفهم الله عنهم على هذا النحو فالسلم أولى ، وتركهم وشأنهم هو السبيل .

﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ النساء: ٩٠

إلى أن يقول رحمه الله بعد أن تحدث عن معنى قوله تعالى :

﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ ﴾النساء

«وهكذا نرى صفحة من حسم الإسلام وجديته ، إلى جانب سماحته وتغاضيه ، هذه في موضعها ، وتلك في موضعها ، وطبيعة الموقف ، وحقيقة الواقعة هي التي تحدد هذه وتلك.

ورؤية هاتين الصفحتين ـ على هذا النحو ـ كفيلة بأن تنشئ التوازن في النظام الإسلامي ، السمة الأساسية الأصيلة.

فأما حين يجئ المتشددون فيأخذون الأمر كله عنفا وحماسة وشدة واندفاعا ، فليس هذا هو الإسلام.

وأما حين يجئ المتميعون المترققون المعتذرون عن الجهاد في الإسلام ، كأن الإسلام في قفص الاتهام ، وهم يترافعون عن المتهم الفاتك الخطير ! فيجعلون الأمر كله سماحة وسلما وإغضاء وعفوا ، ومجرد دفاع عن الوطن الإسلامي، وعن جماعة المسلمين ، وليس دفاعا عن حرية الدعوة وإبلاغها لكل زاوية في الأرض بلا عقبة ، وليس تأمينا لأي فرد في كل زاوية من زوايا الأرض يريد أن يختار الإسلام عقيدة ، وليس سيادة لنظام فاضل ، وقانون فاضل ، يأمن الناس كلهم في ظله ، من اختار عقيدته ومن لم يخترها سواء، فأما حينئذ فليس هذا هو الإسلام».[٢٢]

أما آية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾ فلا يراد بالجهاد هنا إكراه الكفار والمنافقين على الإسلام ،ولفظ الآية نفسها ينفي أن يكون هذا هو المراد.

١- فالجهاد في الإسلام لا يعني الإكراه.

٢- والمنافقون الذين تأمر الآية بجهادهم يظهرون الإسلام ، فعلى أي شيء يكرهون ؟، أيكرهون على نطق الشهادتين ؟ فهم ينطقون بهما طوعا دون إكراه.

وعلى هذا فالمراد من جهاد الكفار والمنافقين ليس إكراههم على الإسلام وإنما يراد بجهاد الكافرين ، قتال الذين يقاتلون المسلمين منهم ويصدون عن دين الله عز وجل ، ويفتنون الناس في دينهم ، ولا يريدون لدعوة الله عز وجل أن تصل إلى الناس ليقبلها من يقبلها ، ويرفضها من يرفضها.

وأما المنافقون هنا فالمراد بهم الذين يكيدون ضد الإسلام والمسلمين ،ويضعون أيديهم في أيدي الكفار ويتعاونون معهم ضد الله ورسوله، ولطالما عفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفح ، ولكنهم استمروا على ما هم عليه من أذى لله ولرسوله وللمؤمنين ، وسورة التوبة هذه مليئة بالأحاديث عن مخازيهم ومساوئهم وكشف الله لهم وفضحهم حتى أطلق على هذه السورة اسم الفاضحة .

ما المراد بجهاد المنافقين؟

وجهاد المنافقين والغلظة عليهم كما في الآية اختلف العلماء فيهما ، فمن العلماء من قال : جهادهم والغلظة عليهم يكونان بالسيف ، ومنهم من قال : تكون بالمعاملة الشديدة وبمواجهتهم بحقيقة أمرهم ، وكشف ما في قلوبهم لعامة الخلق.

٢٢- في ظلال القرآن : ٢/٢١١ - ٢١٣.

ولكن الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين.

وموقفه من زعيمهم عبدالله بن أُبَيٍّ مشهور ، حينما قال﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾المنافقون: ٨

أخرج البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم ، واللفظ للبخاري في تفسير هذه الآية :

«فقام عمر فقال : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دَعْهُ ، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[٢٣]

يقول صاحب الظلال عليه رحمة الله تعالى :

«وقد اختلف في الجهاد والغلظة على المنافقين ، أتكون بالسيف ، كما رُوِيَ عن عليّ كرم الله وجهه ، واختاره ابن جرير ، أم تكون في المعاملة والمواجهة وكشف خبيئاتهم للأنظار ، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه.

والذي ـ كما سيجيء ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين»[٢٤]

والذي نستخلصه الآن أن آية﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ﴾ بعيدة كل البعد عن قضية الإكراه في الدين.

حيث لا تنص الآية أو لا تشير من قريب أو من بعيد ، إلى جواز إكراه أحد على الإسلام ، على الإطلاق.

<u>ثالثا :</u> حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»

أما هذا الحديث فنريد أن نتساءل هذين السؤالين :

١ـ من المراد بالناس الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ؟

٢ـ ما المراد بما ذكر من الشهادة وما عطف عليها في هذا الحديث ؟

<u>أما السؤال الأول وهو :من المراد بالناس في هذا الحديث ؟ فنقول :</u>

٢٣ ـ صحيح البخاري :كتاب التفسير تفسير سورة (المنافقون) باب قوله (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) برقم ٤٩٠٥ وصحيح مسلم ك باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ، رقم ٦٣
٢٤ـ في ظلال القرآن : ١٦٧٧/٣

إن المراد بالناس هم الذين ـ كما سبق بيانه ـ الذين يقاتلون المسلمين ، ويصدون الناس عن الدخول في الإسلام ، أو يضعون العراقيل أمام دعوة الله ، حتى لا تصل إلى مسامع الناس.

أما من سالم المسلمين ، أو كان من المحايدين ، فلا سبيل للمسلمين عليهم.

والدليل على صحة ما نقول ما يأتي :

١ـ المن على أسرى الكفار ، وإطلاق سراحهم ، دون مقابل ، أو مقابل فدية ، دون إكراههم على الإسلام ، كما حدث في غزوة بدر.

وكما قال تعالى﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾محمد: ٤

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى في هذه الآية :

«ثم أنتم بعد انقضاء الحرب ، وانفصال المعركة مخيرون في أمرهم ـ أي الأسارى ـ إن شئتم مننتم عليهم فأطلقتم أساراهم مجانا ، وإن شئتم فاديتموهم بمال ، تأخذونه منهم ، وتشارطونهم عليه»[٢٥]

٢ـ بل إن هناك من أراد قتل النبي صلى الله عليه وسلم ، فعصمه الله ، فلما ظفر بهم لم يقتلهم.

ومن أمثلة ذلك :

أ ـ ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيْلا قِبَل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمامة بن أُثال ،فربطوه بسارية من سواري المسجد.

فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما عندك يا ثمامة ؟

فقال : عندي خير ، يا محمد ، إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فَسَلْ منه ما شئت.

فتركه حتى كان الغد ، ثم قال له : ما عندك يا ثمامة ؟

٢٥ـ تفسير ابن كثير : ٣٠٧/٧ ط دار طيبة للنشر الطبعة الثانية ١٩٩٩م ..

قال : ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر ، فتركه حتى كان بعد الغد ، فقال : ما عندك يا ثمامة :

فقال : عندي ما قلت لك.

فقال : أطلقوا ثمامة.

فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ،فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله.

يا محمد : والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه إليّ.

والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين إليّ.

والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ.

وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟

فبشره النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر.

فلما قدم مكة قال له قائل : صبوتَ ؟

فقال : لا ، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم.[٢٦]

ب ـ الرجل الذي أراد قتل النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم تحت الشجرة.

أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه ، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه ، يستظلون بالشجر ، ونزل الرسول صلى الله عليه وسلم تحت سمرة ، فعلق بها سيفه.

قال جابر : فنمنا نومة ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فجئناه ، فإذا عنده أعرابي جالس ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : إن هذا اخترط سيفي وأنا

٢٦ ـ البخاري : باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال ١٧٠/٥ برقم ٤٣٧٢

نائم ، فاستيقظت وهو في يده صَلْتا ، فقال لي : من يمنعك مني ؟ قلت : الله ، فها هو جالس ، لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٢٧]

٣- وصلح الحديبية من أكبر الأدلة على ذلك أيضا ، فالرسول صلى الله عليه وسلم عقد هذا الصلح ليسمع الناس كلمة الله عز وجل ،وفي خلال سنتين فقط احترمت قريش فيهما بنود هذا الصلح ،وسكت فيهما صوت السيوف كان عدد الداخلين في الإسلام يفوق عدد من دخل فيه طوال تسعة عشر عاما سبقت هذا الصلح منذ بدء بعثته صلى الله عليه وسلم.

فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن الإسلام ينتشر بالعقل لا بالذراع ، وبالحجة لا بالإفزاع ،وباللين لا بالعنف ، وبالحكمة لا بالسيف .

٤- لما قبض على أبي سفيان متجسسا قبيل فتح مكة ،واجه عقوبة الإعدام ،لجريمتين اقترفتهما يداه :

أ ـ جريمة نقض صلح الحديبية ، لما اعتدوا على قبيلة حليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ب - جريمة التجسس على جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحينئذ أشار عليه العباس بالإسلام حتى لا يقتل ،فنطق بالشهادتين ، وأسلم وحسن إسلامه ، وصار من المجاهدين ، بل وكل إليه مهمة التوجيه المعنوي في جيش المسلمين في معركة اليرموك، وسبحان من يحيي الأرض بعد موتها !!!

ولو أن الرسول ﷺ قتله حينئذ فما عليه من سبيل ،لأن قتله لو تم لم يكن لرفضه اعتناق الإسلام ، ولكن لهاتين الجريمتين اللتين ذكرناهما الآن

ولذلك لم يجبره الرسول صلى الله عليه وسلم على الإسلام. بل إنه أعطاه الأمان ، هو وكل مشرك دخل دار أبي سفيان .

٥- ما حدث يوم فتح مكة.

لما نهى رسول الله عليه وسلم عن قتال كل المسالمين وأعطى الأمان لكل من دخل بيته ، أو دخل المسجد الحرام.

[٢٧] - البخاري: باب غزوة ذات الرقاع ١١٤/٥ رقم : ٢٩١٣

إن هؤلاء الذين أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من مكة بغير حق لَمَّا مكن الله عز وجل رسوله من رقابهم عفا عنهم، بل لم يجبر أحدا منهم على اعتناق الإسلام.

٦- إن العرب هم الذين كانوا يبدأون النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال.

ـ من الذي أخرج المشركين يوم بدر ؟

أليسوا هم الذين قالوا : والله لن نرجع حتى نرد بدرا فنقيم بها ثلاثا ، ننحر الجزور ، ونطعم الطعام ، ونسقي الخمر وتعزف علينا القينات وتسمع بنا العرب وبمسيرنا وجمعنا فلا يزالون يهابوننا أبدا.

إنه البطر من الكفار ، وحب الاستعلاء والظهور والرياء والسمعة .

ـ من الذي أخرج الكفار يوم أحد حتى أتوا مشارف المدينة وحاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ـ من الذي جمع الأحزاب ، وحشد الجيوش في غزوة الخندق ؟

إن كفار الجزيرة هم الذين تحزبوا ، واجتمعت كلمتهم على استئصال النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته ، ووضعوا أيديهم في أيدي اليهود أشد الناس عداوة للذين آمنوا.

فهل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقاتلهم في تلك الغزوات ليكرههم على الإسلام ؟ أم كان يقاتلهم دفاعا عن النفس ، وإزاحة لهم من طريق الدعوة إلى الله عز وجل ؟

٧- ومن البراهين الدامغة التي تثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يقاتل إلا من يقاتله ، أو يصد الناس عن دين الله عز وجل ، تلك الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والآثار الواردة عن صحابته الكرام رضي الله عنهم ، التي تنهي عن التعرض للمسالمين ، الذين لا صلة لهم بالحرب مع أنهم جميعا مطالبون بالإسلام وبكل ما جاء به، لأن الإسلام دين الله الواجب اعتناقه من الخلق جميعا.

ومن تلك الأحاديث والآثار ما يلي :

أ ـ أحاديث تنهى عن التعرض للنساء والأطفال.

ـ كالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فنهى عن قتل النساء والصبيان. [٢٨]

ـ كما أخرج أحمد في مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على امرأة مقتولة في غزوة من الغزوات فقال :

«ما كانت هذه لتقاتل ، فقال لأحدهم : «الحق خالدا فقل له : لا تقتلن ذرية ولا عسيفا»[٢٩] أي أجيرا.

ب ـ المرضى ، وأصحاب العاهات الذين لا صلة لهم بالحرب.

فهم غيرداخلين في قوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ البقرة: ١٩٠

يقول ابن قدامة في كتابه القيم «المغنى» :

«ولا يقتل زمن ، ولا أعمى ، ولا راهب ، لأنهما ليسا من أهل القتال ، فأشبها المرأة»[٣٠]

ت ـ الأجراء والفلاحون.

والمقصود بهم العمال المدنيون ، والأجراء ، والمزارعون والصيادون والتجار ، وكل من يقوم بعمل لا يخدم المقاتلين الأعداء بصورة مباشرة.

قال صلى الله علية وسلم : «لا تقتلن ذرية ولا عسيفا»[٣١]

ويروي ابن قدامة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «اتقوا الله في الفلاحين الذين لا يناصبونكم العداء»

وعن الأوزاعي أنه قال : «لا يقتل الحراث ، إذا علم أنه ليس من المقاتلة»[٣٢]

٢٨ـ مسند أحمد :٨/٣٦٠ رقم ٤٧٣٩ طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠١م تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين .
٢٩ ـ مسند أحمد : ٢٥ /٣٧٠ رقم ١٥٩٩٢.
٣٠ـ المغني : ١٣/ ٧٩ ، ٨٠
٣١ـ سبق تخريجه في الهامش قبل السابق .
٣٢ـ المغني : ١٣/ ١٨٠

والسبب في ذلك : أن ضرر هؤلاء بالمسلمين منتف ، وهم يشاركون في عمارة الأرض ، والإسلام ما جاء ليزيل العمران ، بل جاء ليعمرها : قال تعالى :﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ هود: ٦١

ث ـ المتفرغون للعبادة.

أيا كان دينهم وعبادتهم .

جاء في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأسامة بن زيد وجيشه حينما خرج يودعهم لقتال الروم :

«وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له»[٣٣]

وجاء في وصيته أيضا ليزيد بن أبي سفيان ، حينما أرسله إلى الشام :

«إنك ستلقي أقواما زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع ، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم»[٣٤]

ج ـ من أدى الجزية، والمعاهد.

كذلك لا يقاتل من أدى الجزية ، كما قال تعالى﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ التوبة: ٢٩

وكذلك المعاهدون لا يقاتلون.

إذاً : المراد من الناس في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، هم المحاربون للمسلمين ، والواقفون في طريق دعوة الله تعالى ، حتى لا تصل إلى الخلق ، وليس كل الناس ، بل وليس كل العرب.

فالعرب المحاربون فقط هم الذين يقاتلون ، وقتالهم ليس لإكراههم على الإسلام ، وإنما لقتالهم المسلمين ، وصدهم الخلق عن دين الحق عز وجل.

فإذا ما جئنا للسؤال الثاني الخاص بحديث : أمرت أن أقاتل الناس ، وهو:

ما المراد بالشهادة وما عطف عليها في الحديث ؟

---

٣٣ ـ تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري :٣/٢٢٦، ٢٢٧ ط دار التراث بيروت ط الثانية ١٣٨٧هـ

٣٤ ـ شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد السرخسي : ٤١/١ ط مطبعة مصر ١٩٥٧ م

<u>وجدنا الحافظ ابن حجر رحمه الله يتولى الإجابة عنه ، من خلال سؤال طرحه.</u>

حيث قال رحمه الله : «فإن قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع عن التوحيد ، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد ؟»

ثم أجاب عنه بعدة إجابات ، أختار منها الإجابتين الرابعة والخامسة ، حيث قال رحمه الله تعالى :

« رابعها : أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله ، وإذعان المخالفين ، فيحصل في بعض بالقتل ، وفي بعض بالجزية ، وفي بعض بالمعاهدة .

خامسها : أن يكون المراد بالقتال: هو ، أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها». »[٣٥].

أي أن المعنى : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، أو يعطوا الجزية ، أو يعطوني عهدا بعدم قتالي وعدم التعرض لدعوة الله عز وجل.

وهذا واضح جدا من حديث مسلم في صحيحه ، الذي يوصي فيه النبي صلى الله عليه وسلم أمراء الجيوش ، بأن يخيروا الكفار بين ثلاثة أشياء ، إما الإسلام ، وإما الجزية ، وإما القتال.

وهاتان الإجابتان من الحافظ ابن حجر رحمه الله مأخوذتان من القرآن الكريم ، ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله ، التي تتعلق بقتال الكفار.

والنصوص في قبول الجزية منهم ، والمعاهدة معهم لا تخفى على أدنى باحث.

إذاً حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» لا يدل بحال من الأحوال على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكره العرب على الإسلام ، أو أنه حاربهم لينطقوا بالشهادتين.

<u>وعلى هذا :</u> يجب أن يفهم هذا الحديث بناء على ما سبق توضيحه.

وإلا لكان على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقتل كل مشرك أو مشركة وجدهم أمامه إن لم ينطقوا بالشهادتين ، وإن لم يفعل لكان مخالفا لما أمره الله به ، ولكن هذا لم يحدث ، لأن معنى الحديث هو ما سبق بيانه ،لا كما يدعي من زعم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتل العرب لإكراههم على الإسلام.

---

[٣٥] ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري :٧٧/١ طبعة دار المعرفة ببيروت ١٣٧٩هـ .

الفصل الرابع

الخيارات المطروحة أمام العرب المحاربين لله ، ورسوله ﷺ

المبحث الأول

بَيْنَ أيِّ الأمور خُيِّر العرب ؟

رأينا كثيرا من علماء التفسير والحديث بَثُّوا في كتبهم أن الرسول صلى الله عليهم وسلم خير العرب بين أمرين فقط ،الإسلام أو القتال ، بينما خير أهل الكتاب بين الإسلام أو الجزية أو القتال.

وقد نقلت بعضا من أقوالهم تلك في بداية هذا البحث .

س : فهل الأمر كما قالوا ؟

وللإجابة عن هذا السؤال أقول :

هذا كلام خاطئ ، بل ادعاء ظالم ، يرده واقع الجهاد النبوي نفسه.

ولكن قبل أن نخوض في هذه النقطة يجب أن نفرق بين العرب المحايدين المسالمين، والعرب المقاتلين ، المحاربين لله ورسوله ﷺ، الصادين عن سبيله .

فالعرب المحايدون المسالمون ، لم يتعرض لهم النبي ﷺ ولا المسلمون بسوء .

والدليل على ذلك :

١ـ ما ذكرناه سابقا من آيتي سورة النساء ، حيث يقول تعالى فيهما ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿٩١﴾ ﴾ النساء: ٩٠ - ٩١

٢ـ وأيضا تلك الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والآثار المروية عن صحابته الكرام بعدم التعرض للمسالمين.

أما العرب المقاتلون ، الذين وقفوا أمام الدعوة ، يفتنون المسلمين في دينهم ويصدون الناس عن الدخول في الإسلام ، فقد كانوا مخيرين بين ما خير فيه أهل الكتاب :

١ـ الإسلام.

٢ـ الجزية.

٣ـ القتال.

والدليل على ذلك :

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بإسناده عن بريدة عن أبيه قال :

«كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته ، بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال :

أغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا.

وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم.

ثم **ادعهم إلى الإسلام** ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم.

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين.

فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .

فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »[٣٦]

---

٣٦ ـ صحيح مسلم : كتاب الجهاد ، باب(٣)

فانقسم العرب أمام هذه الخيارات الثلاثة إلى أربعة أقسام.

١ـ القسم الأول : قسم دخل في الإسلام عن إرادة حرة ، واقتناع تام ، كخالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وآلاف كثيرة غيرهم.، وإن وقف بعضهم محاربا في أول أمره .

٢ـ القسم الثاني : لزم بيته ، وانشغل بحياته الخاصة ، والسعي على أولاده ، فلم يقتحم المسلمون بيته ، ولا تعرضوا لتجارته ، ولا لاحقوه في أي مكان يذهب إليه.

امتثالا لنهي الله ورسوله ﷺ عن التعرض لهم ، كما اتضح من آيتي سورة النساء إلى أن مَنَّ الله عليهم بالإسلام فأسلموا.

٣ـ القسم الثالث : قسم قبل قبول الجزية ، مثل عرب البحرين المجوس .

أخرج البخاري رحمه الله بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة

ابن الجراح إلى البحرين ، يأتي بجزيتها ،وكان رسول الله ﷺ هو صالَحَ أهلَ البحرين ، وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي .

فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة ، فوافقت صلاة الصبح مع النبي ﷺ فلما صلى بهم الفجر انصرف ، فتعرضوا له ،فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم وقال : أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء قالوا : أجل يا رسول الله قال :" فأبشروا وأَمِّلُوا ما يسركم ، فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم ".[٣٧]

٤ـ القسم الرابع : أناس أبوا إلا الخروج ، ومقاتلة الرسول ﷺ ، فما كان منه ﷺ والمسلمين إلا قتالهم مضطرين ، لا لإكراههم على الإسلام ، وإنما لإزاحتهم من أمام الدعوة ، وليريحوا البلاد والعباد من فسادهم وإفسادهم.

تنبيه :

قد يعجب كثير من قولي بأن خيار الجزية كان أمرا مطروحا بين العرب ، فأقول لهم : هذا ليس رأيا لي ، ولكنه نص حديث الرسول ﷺ السابق ، حيث جاء فيه :

[٣٧] ـ البخاري : كتاب الجزية والموادعة ، باب (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) ، حديث رقم ٣١٥٨ .

" وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم. "

وجاء في نهايته : " **فإن هم أبوا فسلهم الجزية** ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، **فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم** ."

وهذا القول ليس بدعا مني ، ولكن قال به أئمة أعلام ، ورؤوس مذاهب فقهية عظام كالإمام مالك ، والأوزاعي ، وغيرهما ، مستندين في قولهم بنص هذا الحديث .

قال الإمام النووي في شرحه هذا الحديث ، ضمن شرحه لصحيح مسلم :

" قوله ﷺ " فإن أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم " هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما ، في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان ، أو أعجميا ، كتابيا أو مجوسيا ، أو غيرهما " [٣٨]

وقد يقول قائل كالإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، إن المراد بالمشركين هنا أهل الكتاب وليسوا العرب ، حيث قال ما نصه :

«وهذا في أهل الكتاب خاصة ، دون أهل الأوثان». [٣٩]

أقول : هذا غير صحيح بالمرة ،لأن هذا الحديث ، قاله النبي ﷺ أثناء حربه مع العرب ، قبل فتح مكة .

والدليل على أن هذا الحديث قيل قبل فتح مكة ، ما جاء فيه أن النبي ﷺ قال :

" ثم **ادعهم إلى الإسلام** ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم.

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأَخْبِرْهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين."

فهذا الحديث ينص على أن الكافر إذا اختار الإسلام يُطلَب منه أن يهاجر إلى المدينة

ومعلوم أنه لا هجرة بعد الفتح .

بدليل الحديثين الآتيين المتتاليين ، في صحيح البخاري رحمه الله تعالى ، برقمي ٣٠٧٧،٣٠٧٨

الحديث الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ يوم فتح مكة :

---

٣٨ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين النووي ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث : ٣٧/١٢ ط دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .
٣٩ ـ الأم : ١٨٢/٤ ط دار المعرفة ببيروت ١٩٩٠م

" لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا "

الحديث الثاني : عن مجاشع بن مسعود قال: جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال : هذا مجالد يبايعك على الهجرة ، فقال :

" لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام " [٤٠]

أما قتاله مع أهل الكتاب فكان بعد فتح مكة ، لما نزلت آية الجزية في سورة التوبة .

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ التوبة: ٢٩

فتشريع الجزية للعرب جاء قبل الفتح ،الذي كان في السنة الثامنة ، كما جاء في حديث مسلم السابق ، الذي وصى النبي ﷺ فيه أمراء الجيوش بأن يخيروا المشركين قبل القتال ، بين الإسلام ، أو الجزية ، أو القتال .

أما تشريع الجزية لأهل الكتاب فقد جاء متأخرا بعد فتح مكة ، وفي تلك السنة دخل العرب في دين الله أفواجا ، ولذلك لم يكن هناك وثنيون من العرب تؤخذ منهم جزية.

<u>يقول ابن جرير رحمه الله عن آية الجزية :</u>

«وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره بحرب الروم ، فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها غزوة تبوك»[٤١]

<u>وعن آية الجزية أيضا يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله :</u> «وهذه الآية الكريمة أول الأمر بقتال أهل الكتاب ، بعدما تمهدت أمور المشركين ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، واستقامت جزية العرب ، أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى ، وكان ذلك في سنة تسع ، ولهذا تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال الروم ، ودعا الناس إلى ذلك»[٤٢]

---

[٤٠] البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب لا هجرة بعد الفتح ، برقمي : ٣٠٧٧ ، و ٣٠٧٨

٤١ـ تفسير ابن جرير الطبري (جامع البيان) : ٢٠٠/١٤تحقيق أحمد شاكر ط مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ٢٠٠٠م

٤٢ـ تفسير ابن كثير : ١١٦/٤ ط دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

فالجزية تؤخذ من العرب بنص حديث مسلم ،وبفعل الرسولﷺ نفسه حينما أخذ الجزية من عرب البحرين المجوس ' كما تؤخذ من أهل الكتاب ، بنص آية التوبة وبأحاديث ـ قولية وفعلية ـ عن الرسول ﷺ .

أما قول من يقول إن الرسول ﷺ خير العرب بين أمرين.

١ـ إما الإسلام. ٢ـ وإما القتال.

فهذا قول باطل ، ومذهب فاسد.

والدليل على بطلانه ما ذكرناه سابقا ، في الفصل الثالث ونحن نرد على أدلة القائلين بأن الرسول ﷺ أكره العرب على الإسلام ، وذكرنا هناك أدلة متعددة تبرهن على أن الرسول ﷺ ما كان يقاتل إلا من خرج لمحاربته، وكان قتاله إياهم ليس لإكراههم على الإسلام ، وإنما لأنهم حاربوا الله ورسوله ﷺ ، وفتنوا الناس في دينهم.

ونضيف إلى ذلك هذه الأسئلة : هل الرسولﷺ هو الذي أكره من دخل في الإسلام طول الفترة المكية لمدة ثلاثة عشر عاما ، منذ بدء النبوة إلى هجرته ﷺ ؟

هل الرسول ﷺ هو الذي أكره أهل المدينة كلها على الإسلام ؟

هل الرسول ﷺ أكره أهل مكة يوم فتحها في السنة الثامنة من الهجرة على الإسلام؟

هل الرسول ﷺ أكره من أسلم من العرب بعد فتح مكة ؟

إنني أطلب من الدنيا كلها ، مسلميها وكافريها، مستشرقيها ومستغربيها أن يأتوا باسم رجل واحد أكرهه النبي ﷺعلى الإسلام . فصعود السموات أقرب إليهم من ذلك .

المبحث الثاني

متى طرح خيار الجزية أمام العرب ؟

وقد يسأل أحدهم ، ويقول : متى طرح خيار الجزية أمام العرب ؟

أقول : الحرب مع العرب مرت بمرحلتين:

١ ـ المرحلة الأولى ، مرحلة دفاعية : أي أن العرب كانوا هم البادئين ، لأنهم كانوا أكثر عددا ، وأقوى عتادا وسلاحا ،أما المسلمون فكانوا هم المدافعين ، وبدأ ذلك بغزوة بدر ثم أحد ، إلى نهاية غزوة الأحزاب .

أخرج البخاري في صحيحه ، عن سليمان بن صُرَدٍ قال :سمعت النبي ﷺ يقول حين أَجْلَي الأحزابُ عنه : " الآن نغزوهم ولا يغزوننا ، نحن نسير إليهم " (٤٣)

وفي تلك المرحلة الدفاعية لا يتصور فيها أن يطلب المسلمون من المشركين الجزية خاصة إذا علمنا أن الهدف من أخذ الجزية ، هو حماية المسلمين للمشركين الذين دفعوا الجزية من أي عدو يريدهم بسوء ، فلم يكن المسلمون في المرحلة الدفاعية بالقوة التي يحمون بها المشركين من أي قوة تريد بهم شرا.

٢ـ المرحلة الثانية ، مرحلة هجومية ، قصد بها تخضيد شوكة من يقفون حجر عثرة أمام دين الله عز وجل ، ويفتنون المؤمنين في دينهم .

وبدأت تلك المرحلة ــ كما ظهر الآن ـ بعد غزوة الأحزاب ، حيث بدأ النبي ﷺ يرسل سراياه في الجزيرة ، ويأمر أمراء جيشه بأن يخيروا المشركين بين الإسلام أو الجزية أو القتال .

---

٤٣ ـ البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، حديث رقم : ٤١١٠

الفصل الخامس

الجزية تؤخذ من كل كافر

وليست خاصة بأهل الكتاب ، من اليهود والنصارى

حديث الإمام مسلم السابق ينص صراحة على أخذ الجزية من كل مشرك ، ولا يقصرها على أهل الكتاب.

ولا مانع من إعادته مرة أخرى .

أخرج الإمام مسلم في صحيحه بإسناده عن بريدة عن أبيه قال :

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته ، بتقوى الله تعالى ، ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال :

أغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا.

وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم.

ثم **ادعهم إلى الإسلام** ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم.

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين.

فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

فإن هم أبوا فسلهم الجزية ،فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .

فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »

في استنباطه عدة فوائد من الحديث السابق يقول ابن القيم عليه رحمة الله في كتابه «أحكام أهل الذمة» :

«**ومنها أن الجزية تؤخذ من كل كافر** ، هذا ظاهر الحديث ولم يستثن منه كافرا من كافر.

ولا يقال هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة ، فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب ، وأيضا فسرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب.

ولا يقال إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب ، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب ، حتى يعطوا الجزية. فتؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ، ومن عموم الكفار بالسنة ، وقد أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من المجوس وهم عباد النار ، لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان ، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب ، ولا كان لهم كتاب ، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم :(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[٤٤] ، بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل الكتاب ، وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع ، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام ، ولم يذكر للمجوس ــ مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعددا وبأسا ــ كتابا ولا نبيا ، ولا أشار إلى ذلك. بل القرآن يدل على خلافه ، كما تقدم.

فإذا أخذت من عباد النيران فأي فرق بينهم وبين عباد الأوثان ؟ [٤٥]

<u>وقال الحافظ ابن حجر:</u>" وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس، فدل على إلحاقهم بهم" [أي بأهل الكتاب].

ثم قال: " وقال أبو عبيد: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب، وعلى المجوس بالسنة.

واحتج غيره بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة وغيره(فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك وإلا فالجزية)

واحتجوا أيضا بأنَّ أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية، فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لا مفهوم لقوله (من أهل الكتاب) "[٤٦]

٤٤ـ موطأ مالك، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ٢٧٨/١ حديث رقم٤٢ ط دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥م . وقال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٦١/٦) ط: دار المعرفة:
" وهذا منقطع مع ثقة رجاله ، ورواه ابن المنذر والدار قطني في الغرائب من طريق أبي علي الحنفي ، عن مالك ، فزاد فيه (عن جده) ، وهو منقطع أيضا لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبدالرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير في قوله (عن جده) يعود على محمد ين علي فيكون متصلا لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر ومن عبدالرحمن بن عوف .
وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي ، أخرجه الطبراني في آخر حديث ، بلفظ (سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب).
قال أبو عمر : هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص ، لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط.
٤٥ـ أحكام أهل الذمة : ٨٩،٩٠/١ ط : رمادي للنشر بالدمام (السعودية) ١٩٩٧م
٤٦ـ فتح الباري:٢٥٩،٢٦٠/٦ط: المعرفة

ومما يدل أيضا على أخذها من المجوس عباد النار ،ما أخرجه البخاري في صحيحه وهو يحدث عن قتال الفرس في فتح بلادهم ،بإسناده عن جبير بن حية قال:

(فندبنا عمر ، واستعمل علينا النعمان بن مُقَرِّن ، حتى إذا كنا بأرض العدو ، وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا ، فقام ترجمان فقال : ليكلمني رجل منكم ، فقال المغيرة : سل عما شئت.

قال : ما أنتم ؟ قال : نحن أناس من العرب ، كنا في شقاق شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ، ونلبس الوبر والشعر ، ونعبد الشجر والحجر ،فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السماوات ورب الأرضين ـ تعالى ذكره وجلت عظمته ـ إلينا نبيا من أنفسنا ، نعرف أباه وأمه ، فأمر نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم ، لم ير مثلها قط ، ومن بقى منا ملك رقابكم)[٤٧]

و يطرح الإمام ابن القيم هذا السؤال فيقول :

«فإن قيل : فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذها من أحد من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لهم ؟

قيل : أجل ، وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة ، بعد أن أسلمت جزيرة العرب ، ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان ، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي صلى الله عليه وسلم ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس ، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ، ولا من يهود خيبر ، لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية»[٤٨]

ويقول ابن العربي رحمه الله عن الجزية :

«وأما من قال : إنها تقبل من الأمم كلها فالحديث صحيح في كتاب مسلم وغيره عن سليمان بن بريدة».

ويقول أيضا : «والصحيح قبولها من كل أمة ، وفي كل حال ، عند الدعاء إليها ، والإجابة بها»[٤٩]

٤٧ـ البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، حديث رقم : ٣١٥٩ ، فتح الباري : ٢٥٨/٦
٤٨ـ أحكام أهل الذمة : ٩٠/١
٤٩ـ أحكام القرآن : ٢١٣/٤

وخلاصة القول

إن تخيير المسلمين أعداءهم المحاربين ، بين الإسلام ، أو الجزية ، أو القتال ، لم يُفَرَّقْ فيه بين كافر وكافر ، وإنما كان الكفار فيه سواء ، لا فرق فيه بين عربي وعجمي ، ولا بين أهل كتاب وغيرهم ، من سائر ملل الكفر والشرك بالله عز وجل

ثم إن هذا التخيير لم يكن بغرض إكراه أحد على الإسلام ، وإنما كان المقصود هو السماح لدعوته ليسمعها الناس ، ثم من شاء منهم قبلها ، ومن شاء منهم رفضها دون ترتب ضرر عليه في الدنيا من المسلمين ، أما يوم الدين فله عند الله عز وجل عذاب جهنم ، خالدا مخلدا فيها، وبئس المصير .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أشير إلى أهم الحقائق، والنتائج التي توصلت إليها ، في السطور الآتية :

١ـ الهدف من القتال في الإسلام ليس لإكراه الناس على اعتناقه ، وإنما لإزالة كل العوائق التي تمنع الناس من استماع كلمة الله عز وجل ، وإزالة قوى البطش والطغيان التي تفتن الناس في دينهم.

ثم إن الناس ــ بعد إزالة هذه العوائق ، والإطاحة بقوى البطش والطغيان من أمامهم ــ مخيرون بين الإسلام وغيره ، ولا يجبرون على اعتناقه .

٢ـ الإكراه معناه حملُ آخر على قول أو فعل لا يريده ، عن طريق التخويف بما يكرهه، أو التعذيب ، أو ما يشبه ذلك ، بشرط أن يكون لدى المكرِه القدرةُ على تنفيذ ما هدد به .

٣ـ الإكراه على الإسلام حرام ، على كل حال .

وقد جاءت النصوص القرآنية تترا بهذا التحريم ، فلا يجوز لأحد أن يكره أحدا على الإسلام .

٤ـ دور الرسول ﷺ وسائر الدعاة والمصلحين مقصور على التبليغ والإرشاد ، فلا يجوز لأحد أن يحمل أحدا على اعتناق هذا الدين ، دون رضاه .

٥ـ ترجع الحكمة في تحريم الإكراه على الدين ، لعدة اعتبارات ، يأتي على رأسها ما يأتي :

أ ـ أن الإكراه يتنافى مع قضية تكريم الله للإنسان ، فمن مقتضيات هذا التكريم أن تترك لهذا الإنسان حريته فيما يعتقد ، ولكنه عليه أن يتحمل تبعات اعتقاده ، إذا استحب العمى على الهدى ، وآثر الدنيا على الآخرة ، وأعرض عن الحق واتبع الباطل ، خاصة بعد أن أرسل الله له الرسل ، وأنزل عليهم الكتب ، وما ترك لهم سبيلا يقودهم إلى الجنة إلا وقد حثهم عليه ، ولا طريقا يهوي بهم في النار إلا وقد حذرهم منه .

ب ـ أنه لا ثمرة مرجوة للمسلمين من وراء إكراههم أحدا على الإسلام ، بل إن هذا المكرَه سيكون شوكة في ظهر المسلمين ، وعميلا وخليلا لأعدائهم ، ينقل إليهم الأسرار ، ويكيد ضد المسلمين ليل نهار.

ج ـ أن هذا المكرَه لا يستفيد من الإسلام الذي أُكره عليه الثمرةَ الكبرى في الآخرة وهي الفوز بجنة عرضها السموات والأرض ، بل إن مصيره جهنم خالدا مخلدا مؤبدا ، فلماذا يكرهه المسلمون على الإسلام ، وهذا الإكراه فيه الخطر، كل الخطر على المسلمين وعليه ،على حد سواء .

٦ـ فساد التفسير لقوله ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾البقرة: ٢٥٦ الذي يحصر عدم الإكراه في الدين ، على جماعة دون جماعة ، فلا إكراه في الدين مطلقا ، لا يستثنى من ذلك شخص دون شخص ، أو طائفة دون طائفة .

٧ـ عدم نسخ قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾البقرة: ٢٥٦ ، بل إن حكمه باق إلى يوم الدين .

٨ـ فساد قول من قال إن الرسول ﷺ أكره العرب على الإسلام .

حيث لم يثبت مطلقا ـ ولو بواقعة واحدة ـ أن الرسول ﷺ أكره أحدا على الإسلام.

وبالتالي فإن الادعاء بأن الرسول ﷺ أكره العرب قاطبة على الإسلام أغرب مما يرى في الأحلام .

٩ـ فساد تفسير حديث النبي ﷺ(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) بأن المراد منه إكراه العرب على الإسلام .

وأن التفسير الصحيح له هو : محاربة الناس الذين حاربوا المسلمين ، وصدوا الناس عن دين الله عز وجل .

أما من سالم المسلمين من الكافرين ، فلم يحاربهم النبي ﷺ بل أمر ببرهم والعدل معهم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿٩١﴾ ﴾ النساء: ٩٠ – ٩١

وقال أيضا :﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الممتحنة: ٨ – ٩

١٠ـ فساد القول بأن العرب كانت مخيرة بين أمرين ، لا ثالث لهما ، وهما :

الإسلام، أو القتال .

والصحيح أن العرب المحاربين كانوا مخيرين بين ثلاثة أمور : الإسلام ، أوالجزية أو القتال .

١١ـ فساد القول بأن خيار الجزية مقصور على أهل الكتاب .

والصحيح الذي دلت عليه نصوص السنة النبوية الصحيحة أن خيار الجزية خيار مطروح أمام كل كافر، سواء أكان عربيا أم أعجميا ، من أهل الكتاب أم من الوثنيين أم من المجوس أم من غيرهم .

المراجع

١ـ القرآن الكريم .

٢ـ أحكام القرآن للجصاص .ط دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٤٠٥هـ .

٣ـ أحكام القرآن لابن العربي .ط دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثالثة ٢٠٠٢م .

٤ـ أحكام أهل الذمة لابن القيم ط رمادي بالدمام السعودية ١٩٩٧م.

٥ ـ الأُمّ للإمام الشافعي . ط دار المعرفة بيروت ١٩٩٠م.

٦ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ط دار إحياء التراث العربي ط١٤١٨هـ

٧ـ تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري . ط دار التراث ببيروت .الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ

٨ـ التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور .ط الدار التونسية بتونس ١٩٨٤م.

٩ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير .ط دار طيبة الطبعة الثانية ١٩٩٩م.

١٠ـ تفسير مقاتل بن سليمان. تحقيق عبدالله شحاته ط دار إحياء التراث العربي ١٤٢٣ الطبعة الثانية .

١١ـ التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ط مطبعة مصر ١٣٢٢هـ.

١٢ـ جامع البيان لابن جرير الطبري ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٣ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط دار الكتب المصرية ط الثانية١٩٦٤م.

١٤ـ السراج المنير للخطيب الشربيني ط مطبعة بولاق بالقاهرة١٣٨٥هـ .

١٥ـ شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد السرخسي ط مطبعة مصر ١٩٥٧م .

١٦ـ صحيح الإمام البخاري ط دار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

١٧ـ صحيح الإمام مسلم ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٨ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط دار المعرفة ببيروت ١٣٧٩هـ .

١٩ـ فتح القدير للشوكاني ط دار ابن كثير بمشق وبيروت ط أولى ١٤١٨هـ .

٢٠- في ظلال القرآن لسيد قطب ط دار الشروق الطبعة ٣٢ سنة ٢٠٠٣م .

٢١- لسان العرب لابن منظور ط دار صادر بيروت ط الثالثة ١٤١٤هـ .

٢٢- مسند الإمام أحمد ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ٢٠٠١م .

٢٣- المغني لابن قدامة ط هجر بالقاهرة .

٢٤- مفاتيح الغيب للفخر الرازي ط دار إحياء التراث العربي ط الثالثة ١٤٢٠هـ .

٢٥- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ط دار القلم بدمشق وبيروت .

٢٦- موطأ الإمام مالك .ط دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٨٥م.

٢٧- الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، ط دار الكتب العلمية بيروت١٩٩٤م

فهرس البحث